

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۶۳

السادسة عشرة : لا يجوز للفقير وللحاكم الشرعيأخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بـ «دستگردان» أو المصالحة معه بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك ، فإن كل هذه حيل في تفويت حق القراء ، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوها .

نعم ، لو كان شخص عليه من الزكاة والمظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أدائهما وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لابأس بتفریغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة ، ومع ذلك إذا كان مرجو التمکن بعد ذلك الأولى أن يشترط عليه أدائهما بتمامها عنده .

لابأس بتصوير صور المسألة أولاً والبحث في كل صورة على حسب القواعد الأولية ثم الكلام عن الأدلة الخاصة الواردة في حكمة تشريع الزكاة ولاحظها في الصور المتصورة .

أما الصورة الأولى : أن يأخذ الحاكم أو الفقير بعض الزكاة من عليه الزكاة ثم يقرضه للمالك فيدفعه ثانياً إلى الحاكم بعنوان الزكاة فيملأه الحاكم أيضاً بعنوان القرض ، ثم يدفع المالك ثالثاً بعنوان الزكاة ، وهكذا إلى أن يدفع بتام الزكاة .

وحينئذٍ تفرغ ذمة المالك عن الزكاة ويبقى مديوناً للحاكم أو الفقير ، أو يأخذ قامها ثم يقرضها ، وهذه الصورة مما لا بأس بها على حسب القواعد الشرعية .

وأماماً الثانية: أن يكون الأخذ مثل الصورة السابقة، إلا أن الرد فيها بعنوان الهبة بأن يأخذ الحاكم أو الفقير من المالك مقداراً من الزكاة بعنوانها ثم يملّكتها مجاناً ثم يأخذ أيضاً ثم يملّكته إلى آخر ما عليه أو يأخذ بثمنه ثم يملّكتها مجاناً، وهذه الصورة أيضاً مما لا يأس به؛ لأنّ الفقير بعد الأخذ يصير المالكاً لها، فله أن يفعل بذلك كيف شاء من البيع والصلاح والهبة.

مضافاً إلى ما ورد في موثقة سماحة عن أبي عبدالله قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء... فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بنزلة ماله يصنع بها ما يشاء»، فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: «نعم هي ماله»، قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال «نعم»^(١).

وهكذا غيرها من الأدلة الناصحة بأنّ الفقير له أن يصنع بها بعده ما يشاء كالأكل والشرب والكسوة والتزويج والحج والتصدق و....

نعم في فرض المداورة (دستغردان) شبهة، وهي أنه بالأخذ الأول صار غنياً فلا يجوز له الأخذ ثانياً. والجواب: أنه بالرد إلى المالك يصير فقيراً أيضاً، فلم يبق إشكال في جواز الأخذ ثانياً وثالثاً أو دفعة.

الثالثة: المصالحة من المالك مع الفقير أو الحاكم بشيء يسير، وهذا أيضاً مما لا يأس به إذا أخذ الزكاة وملكتها ثم يصالحها على المالك بشيء يسير لأنّها ملكه فكما يجوز له الهبة والتصدق يجوز له المصالحة بعوض.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤١ ح ١.

نعم إذا قال: صالحتك ماعليك من الزكاة بهذا الشيء اليسير يشكل من جهة عدم تحقق الملكية للفقير قبل القبض ليصالح المالك.

الرابعة: قبول شيء من المالك بأزيد من قيمته كأن يشتري من المالك مالاً بالذمة، فيصير ذمته مشغولة للهالك بهذا المقدار ويحسب المالك ما في ذمة الفقير من الزيادة على القيمة زكاة، أو اشتري مالاً من المالك بما عليه من الزكاة مع فرض كون الزكاة أكثر قيمة من المال المشترى.

والإشكال في الفرض الأول عدم دفع المالك قام الزكاة وقبول المشتري يدور مدار تمامية القول بصحبة المصالحة أو الهبة، وفي الثاني أن المشتري الفقير قبل قبضه لم يصر مالكاً، فلا يمكن أن يشتري بالزكاة غير المملوكة له من المالك شيئاً، ولافرق في هذا بين أن يكون بالقيمة الواقعية أو أكثر منها.

أما الأدلة الخاصة الواردة في حكم تشرع الزكاة، وهي على حد التواتر.

١. اسناد الصدوق عن حريز عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث - قال: «إن الله عزوجل فرض للقراء في مال الأغنياء مايسعهم، ولو علم أن ذلك لايسعهم لزادهم... ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»^(١).

٢. صحيحه عبدالله بن سنان... «وذلك أن الله عزوجل فرض

(١) وسائل الشيعة ٩ : ١٠ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب١ ح ٢ .

للقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أنَّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم...»^(١).

٣. مبارك العرقوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : «إِنَّا وضعَتُ الزَّكَاةَ قوْتاً لِلْفَقَرَاءِ وَتَوَفِّيرًا لِأَمْوَالِهِمْ»^(٢).

٤. رواية المعتب مولى الصادق عليه السلام قال : قال الصادق عليه السلام: «إِنَّا وضعَتُ الزَّكَاةَ اخْتِبَارًا لِلْأَغْنِيَاءِ وَمَعْوِنَةً لِلْفَقَرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْوَاهَا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمًا فَقِيرًا مَحْتَاجًا وَلَا سَعْنَى بِمَا فَرِضَ اللَّهُ لَهُ وَأَنَّ النَّاسَ مَا افْتَرَوْا وَلَا احْتَاجُوا وَلَا جَاعُوا وَلَا عَرَوْا إِلَّا بِذَنْبِ الْأَغْنِيَاءِ...»^(٣).

وهكذا بعض ما في باب ٤١ أبواب المستحقين كموثقة سماعة وصحيحة أبي بصير «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفَقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفِي بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لِزَادِهِمْ...»^(٤).
ورواية حكم بن عبينه «... إِنْ كَانَ مَحْتَاجًا فَلِيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرَهِ...»^(٥).

ومن جميع هذه الروايات وغيرها يستفاد أنَّ حكمة التشريع إنما هي سدّ حاجة المحتاجين ودفع إعوازهم، فلا يجوز تفويت حقوقهم، ولذلك لا يجوز للفقير الواحد أخذ مازاد على مؤونته فكيف يجوز له الأخذ والرد

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٠ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب١ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٢ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب١ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤١ ح ١ و ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤١ ح ٣.

مجانًا أو الصلح والبيع مع المالك على نحو يوجب تضييع حقوق السائرين، ولو قلنا به للزم نقض الغرض من حكمة التشريع المصرح بها في كثير من الأدلة، ولا بأس بالاستيناس للمقام بما ورد في المنع من تملك ما أخرجه صدقة بالشراء والهبة وغيرهما كصحيفة منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستو هبها ولا يستردها إلّا في ميراث»^(١).

نعم لا بأس بتفریغ ذمة العاجز الذي استقر عليه الحكم سابقاً بأحد الوجوه المذكورة مشروطاً بأدائها عند التمکن إذا كان مرجواً.

السابعة عشر: اشتراط التمکن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه كالغاللات ففيه خلاف وإشكال.

قد مر في أول مباحث الزكاة اشتراط الحكم مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرية كون المكلف مالكاً للنصاب ومتمكناً من التصرف فيه، وهذا الشرط على ما في «الحدائق» «مما لا خلاف فيه»^(٢) و«مقطوع به في كلام الأصحاب» - كما في «المدارك»^(٣) وفي «التذكرة»: «أنه قول علمائنا أجمع»^(٤)، وفي زكاة الشيخ الأعظم عليه السلام: «التمکن من التصرف شرط في

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٧ / كتاب الوقوف والصدقات ب ١٢ ح ١ .

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٣١ .

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٣١ .

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ١٨ .

وجوب الزكاة إجماعاً محققاً في الجملة ومستفيضاً^(١) والخلاف في المسألة منسوب إلى أهل الخلاف على ما ذكره الشيخ في «الخلاف»^(٢).

فالمسألة إجماعية عندنا مضافاً إلى دلالة أخبار كثيرة مستفيضة كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^(٣).

وصحيحة ابراهيم بن أبي محمود قال : «إذا أخذهما (الوديعة والدين) ثم يحول عليه الحول يزكي»^(٤).

ومقتضى إطلاقات هذه الأدلة اعتبار هذا الشرط في مطلق ما تعلق به الزكاة مما يعتبر فيه الحول ، كالأنعام والنقدin وفيما لا يعتبر فيه كالغاللات .

إلا أنَّ السيد الماتن رحمه الله نقل الخلاف والإشكال فيما لا يعتبر فيه الحول في هذه المسألة واستظهر عدم اعتبار الشرط المذكور حال تعلق الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول وقال : «فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته».

والظاهر أنَّ وجه الإشكال في المقام دعوى اختصاص النصوص الواردة الدالة على اشتراط التمكن من التصرف بما يعتبر فيه الحول دون غيره ، فعلى هذا لا يمكن التمسك لعمم الشرط بإطلاق معاند الإجماعات ؛

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله : ١١٥ .

(٢) الخلاف : ٢ : ٣١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٦ ح ٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٦ ح ١ .

لأنّها أيضًا بالنسبة إلى ما هو المستفاد من الأخبار.

إلا أنّ «الجواهر»^(١) قال بعدم الفرق بين ما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر واستند إلى إطلاق النصوص وإطلاق معانق الإجماعات وغيرها الذي لا ينافيه الاقتصر على ذي الحول في بعض النصوص.

والأخبار المشير إليها في كلام «الجواهر» منها: صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم جمًعاً، عن أبي جعفر عليهما السلام قال له عليهما: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ماترى فيها؟ فقال: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّا عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك»^(٢).

وهذه الرواية خاصة بالغلّات التي لا يعتبر فيها الحول، فتدل على اعتبار اشتراط التمكّن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول. مضافاً إلى صحيح عبد الله بن سنان المتقدمة فإنّها بإطلاقها تشمل غير ما يعتبر فيه الحول.

فالمحصل: اعتبار هذا الشرط فيما لا يعتبر فيه الحول، فالنتيجة عدم وجوب إخراج الزكاة من الغلّات إذا غصب منه ثمّ رجع إليه بعد أوان وقت التعلّق.

واستدلّ الشيخ الأعظم مضافاً إلى ماسبق من إطلاقات الأدلة

(١) جواهر الكلام: ١٥: ٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٩: ١٨٨ / أبواب زكاة الغلّات بـ ١ ح ٧.

ومعاقد الإجماعات إلى التعليل الواردة في رواية سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظنَّ أنَّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمَّ إنَّه احتفر الموضع من جوانبه كله، فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: «يزكيه لسنة واحدة لأنَّه كان غائباً عنه وإنْ كان احتبسه»^(١).

بيان: أنَّ الرواية تدلُّ على عدم تعلق الزكوة بالعين التي لا يتمكَّن مالكه من التصرف فيه كما إذا فرضنا الزرع حال انعقاد حبسته أو تسميته حنطة أو شعيراً مغصوباً، فالزكوة لا تتعلق بعينها فإذا لم تتعلق بها حينئذ فلا تتعلق به بعد ذلك؛ لأنَّ الزكوة إنما تتعلق بالغلال بمجرد صدق الإسم أو انعقاد الحب في ملك المكلَّف، ألا ترى أنَّه لو دخلت في ملك المكلَّف بعد ذلك أو حدث شرط لم يكن قبل ذلك النف الزكوة إجماعاً، هذا قام كلام الشيخ^(٢) ملخصاً.

وبما ذكر يظهر الإشكال في استشكال المأتن هنا واستظهاره فيما بعد من عدم اشتراط التمكَّن من التصرف فيها لا يعتبر فيه الحول، هذا، فالأقوى اعتبار اشتراط التمكَّن في الغلال أيضاً وإن احتاط البعض^(٣) بدفع الزكوة بعد رفع المانع وتمكَّنه من التصرف.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٣ / أبواب من تجب عليه الزكوة بـ ح ١.

(٢) كتاب الزكوة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله . ١٢٥.

(٣) العروة المحتنى ٤: ١٨٤ (آيت الله البروجردي رحمه الله).

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موشه بحيث لا يمكنه العثور عليه لايجب فيه الزكاة إلا بعد العثور ومضي الحول من حينه، وأمّا إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكّن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإنّما فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قادح في وجوب الزكاة.

حاصل ما أفاده في المقام قصور الأدلة عن الشمول بالنسبة إلى ما إذا كانت الغفلة والنسيان أو الجهل المركب توجب عدم تمكّنه من التصرف في المال؛ لأنّ هذا العنوان غير مذكور بنفسه في لسان الأدلة، بل هو عنوان وشرط استفادة من النصوص المتفرقة الواردة في المال المسروق والغائب والمدفون ونحوها الدالة على عدم وجوب الزكاة فيها إلاّ بعد وقوعها تحت يد المالك وحلول الحول عليه.

وبعبارة واضحة: إنّ الأدلة تدلّ على اشتراط التمكّن بمعنى كون المال تحت يده واختياره، وفي المقام لا يصدق عدم كون المال تحت يده وسلطنته و اختياره، فلذلك يحكم بوجوب الزكاة بعد الالتفات.

وبالجملة يكون المراد من هذا العنوان هو ما إذا كان المنع من جهة المال لا من جهة قصور المالك وإنّما يلزم عدم توجّه الحكم بالنسبة إلى النائم والمغمى عليه و....

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو

شهرین، أو أكرهه مكره على عدم التصرف أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال؛ لأنّ القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان بحكم الغائب عرفاً.

قد مر أن العنوان المذكور اصطيادي مما أخذ في لسان الأدلة من كون المال مسروقاً أو غائباً أو كان حاضراً ولم يتمكن المالك من التصرف فيه لمانع فصار كالغائب عنه، وكلها من جهة القصور من ناحية المال، فعلى هذا لا فرق في عدم التمكن بين ما إذا كان مغصوباً أو، مفقوداً فيكون الامتناع عقلياً أو من نوع التصرف من جهة النذر أو الشرط أو الإكراه ليكون الامتناع شرعياً، هذا، وقد صرّح المصنف للله في مسألة ١٢ في مبحث شرائط وجوب الزكاة بعدم وجوب الزكاة إذا نذر موقتاً، واستدل له «بأنّ تعلق النذر مانع عن التصرف فيه» فاتضح عدم الموضوعية لغيبوبة المال في قبال الحضور، بل المستفاد من الأدلة كما استفاد الماتن للله اعتبار سلطنته على المال بحيث يمكنه التصرف فيه عرفاً بنفسه أو بوكلاه وأياديه.

ولذلك يحكم بعدم تعلق الزكاة في المال المغصوب، والمنوع من التصرف بالإكراه بحكم الغصب كمن حكم عليه في المحكمة بعدم أخذ المال من حسابه موقتاً.

ولا يبعد إلحاق الشرط لأنّ المال يصير متعلقاً لحق المشروط له، وهكذا النذر.

نعم بقي الكلام في انقطاع الحول بالنذر أو الشرط أو الإكراه، والتزم

بذلك ويني عليه في المسألة المذكورة في بابه لظهور الأدلة الواردة في اشتراط الحول وحلوله على العين مترتبًا على اجتماع جميع الشرائط.

إلا أنَّ الكلام في تمامية ذلك في المقام؛ لأنَّا وإن سلَّمنَا اعتبار الحول على العين مع اجتماع الشرائط، كأن لا ينقص عن النصاب طول الحول، إلا أنَّ في المقام لا ينقص عن النصاب شيئاً ولم يخرج عن ملكه، كما إذا تبدل أحد النقادين قبل حلول الحول بالحلي، فهنا يشكل الحكم، لعدم خروج المال عن ملكه وسلطانه، هذا، ومع التنزل يستلزم ذلك (أي الالتزام بانقطاع الحول بالنذر والشرط دون الإكراه) فرار المالك من الزكاة، فالالتزام به يوجب مخالفَة حُكْمَة تَشْرِيع الزكاة، فالاحتياط في المقام متبع كما احتاط بعض المحسّين خصوصاً في النذر والشرط.

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته عن سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاً أو يوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممَّن تجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً نعم، لو اشتري خانًا أو بستانًا أو وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال.

في المسألة أمور ثلاثة:

الأول: في جواز جعل التولية في المقام لنفسه ولأولاده، وهذا مما لا بأس به؛ لأنَّ المتيقن من المنوع صرف الزكاة وإعطاؤها لواجبِي النفقه على المالك وجعل التولية لا يكون من ذلك، بل لانتفاع فيها من المال الزكوي نعم، يمكن تصوّر الانتفاع بجعل حق التولية للمتولي، وستعرض إليه عند ذكر الأمر الثالث.

الثاني : اشتراء القرآن وكتب الأدعية والعلمية ووقفها لأولاده أو مطلق واجبي النفقة عليه، فهذا أيضاً مما لا بأس به؛ لأنّ ذلك ليس صرفاً للزكاة فيهم إذ الممنوع صرفها في نفقتهم لامجرد الانتفاع بها.

الثالث : اشتراء الخان والبستان ووقفه على واجبي النفقة لصرف نمائه في نفقتهم : فقد أشكل السيد في الفرض المزبور، والوجه واضح؛ لأنّ الأدلة كقوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة»^(١) دالة على عدم جواز إعطائهما إليهم، فإذا منع الإعطاء وحرم فقد منع صرف نمائها أيضاً.

وأشكل^(٢): بأنّ المنع من إعطاء الزكوة لهم مع فقرهم أنما يثبت بالنص الخاص وعلى خلاف القاعدة، وأمّا شراء الخان والبستان ووقفه على واجبي النفقة بحيث يصرفون نماء ذلك في نفقتهم فليس ذلك من مصاديق إعطاء الزكوة.

إلا أنّ الكلام في الإعطاء بمعنى الدفع والتأدية إليهم أو الصرف في مصالحهم، كالصغار والمحاجن فلا فرق في دفع العين إليهم أو صرف نماء اتها فيهم بين أن يصرف العين ونماء اتها فيهم أو حبس العين وتصرف نماء اتها لسدّ حوائجهم نعم، لو قلنا بأنّ الممنوع إعطاء الزكوة عينها، وأمّا نماء اتها ليست هي من العين بل ملك العين، وتعتمد الحكم بالنسبة إليها مشكلاً ومع ذلك الأحوط عدم الجواز.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكوة ب ١٣ ح ١.

(٢) المرتقى (كتاب الزكوة) ٣: ١٣٥.

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصلة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.
لإشكال في جواز المقاصلة من له الحق على غيره إلا أن ذلك موقوف على مالكية المقاصل على المال، والمفروض أن ملكية الفقير موقوفة على قبضه إياها لأنّه بما هو فقير لا يملك شيئاً في ذمة المالك حتى يجوز له التناص. نعم يجوز للحاكم المقاصلة بما أنه ولي على الزكاة وله أن يأذن الفقير فيها.

الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم القراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله.
ما أفاده من الحكم بعدم جواز إعطاء الزكاة من سهم القراء للزيارة والحج قد يوجه بأنّ الإعطاء من هذا السهم لابد وأن يكون بعنوان التمليل وحيث إنّ تمليله إياها من هذا السهم موقوف على احتياجه بها لمؤونة سنة فاللتقييد والاشترط للصرف في غير المؤونة غير جائز بخلاف ما لو أعطاه من سهم سبيل الله، فحيث إنّ مورده الصرف ولا التمليل فلا يلقي به، هذا، مضافاً إلى عدم الدليل على ثبوت الولاية للهالك إضافة إلى أصل الدفع على التقييد والاشترط لصرفها في جهة معينة.

وبما ذكرنا يظهر الإشكال في أصل الحكم لأنّ الفقير بعد القبض يصير مالكاً لما أخذه، فإن قلنا بجواز الدفع والإعطاء للفقير زائداً على مؤونة سنة حتى يصير عنياً عرفاً كما عليه السيد عليه السلام في المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقين، فلا وجہ إذن لما أفاده من عدم جواز إعطائهما للحج والزيارة.

نعم لو قلنا بلزم الاقتصر على الدفع إليه لسد خلاة ورفع حواجه فلا يجوز، وبالجملة: بناءً على عدم جواز الدفع أكثر من مؤونته سنة يشكل الحكم بجواز الدفع للصرف في الحج والزيارة.

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى إعطاؤها للظلم لتخلص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

قد مر الكلام في بابه (سهم سبيل الله) من جواز صرف هذا السهم في كل قربة مشتملة على المصالح العامة وجميع سبل الخير إذا اشتمل على المصالح الدينية لكثر استعمال العنوان في الكتاب فيما ذكرناه، فراجع ما بيناه في محله ولا يختص بالجهاد كما عليه العامة، ولذلك أفتى السيد فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواز صرفه ليخلص المؤمنين من شر الظلمة.

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص - بعنوان نذر النتيجة - وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضا لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، وأماماً لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال.

لا إشكال في تمامية ما أفاده من تعلق الزكاة على المنذور له لأن الثمرة من حين تكونها كانت ملكاً له إلا أن ذلك مبني على القول بصحة نذر النتيجة.

والإشكال في تفاصيلها: أن المعتبر في تعلق النذر إنما هو المقدورية حيث إن مشروعية النذر إنما هو يستفاد مما دل على وجوب الوفاء بالنذر وهذه يقضي كونه أمراً مقدوراً يمكن الوفاء به ونذر النتيجة لا يكون كذلك، مضافاً إلى أن التمليل محتاج إلى القبول والتسلية من دونه مناف لسلطنة الشخص على نفسه واستثنى منه باب الميراث.

وكيف كان أدلة وجوب الوفاء بالنذر لا يدل على أكثر من وجوب وفاء النازر ولا يدل على سلب سلطانه على المال، فعلى هذا يشكل الموقفة مع المأتن في لزوم الزكاة على المنذور له.

وأما بالنسبة إلى النازر: فقد مر آنفأً أن بالنذر يصير غير متمكن من التصرف، لوجوب حفظ المال عليه إلى زمان حصول ما تعلق عليه نذره؛ لأن المال بالنذر وإن لم يخرج عن ملكه ولكنّه صار متعلقاً لحق الله تعالى. وأما نذر الفعل فقد صرّح بعدم وجوب الزكاة على المنذور له والنازر، والملك واحد مضافاً إلى عدم صدوره المال ب مجرد النذر ملكاً للمنذور له، بل هو موقوف على التمليل من الملك وعدم كونه ملكاً له حال تعلق الوجوب وصار ملكاً له بعد أن يقبضه وهو بعد زمان التعلق، والكلام في النازر هو الكلام فيه في نذر النتيجة.

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أي شخص وفي أي مكان كان، ويجوز للملك إقباضه إياه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكييل جعلاً على ذلك.

والظاهر أن التشكيك في المقام إما راجع إلى قابلية النيابة والوكالة في الأمور غير الاعتبارية، وإما راجع إلى أن النيابة في الأمور العبادية مما تحتاج إلى الدليل.

أما الأول : فلا تنافي وإن سلمنا قابلية الأمور الاعتبارية كالبيع والشراء، بل وكل العقود والإيقاعات للتوكيل عند العقلاء وعدم قابلية التوكيل في الأمور التكوينية كالأكل والشرب والنوم وغيرها عندهم ، إلا أن القبض والإقباض وإن كانا من الأمور التكوينية إلا أنها تمتاز من غيرها لقبول الوكالة كما يساعدها ارتكاز العرف والعقلاء كما في «المستمسك» استقرب سيرتهم على الاستنابة في جميع الأعصار والأمسكار . ويكفي لشروطيتها عدم الردع من الشارع، فما أفاده من «السرائر»^(١) من الحكم بعدم الجواز لعدم الدليل الشرعي .

وإن الذمة مرتهنة بالزكاة ، وبالتسليم إلى المستحق تبرئ الذمة مع أن الوكيل ليس من المصارف الثمانية .

ولأن الزكاة وكذا الخمس لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكونها إلا بعد قبضه والوكيل لا يستحق إلا ما تعين ملكه للموكل واستحق المطالبة ، مندفع بما ذكرناه من مساعدة العرف والعقلاء ، مضافاً إلى ما في «الجواهر» في مقام دفع «السرائر» «ضرورة صلاحية إطلاق أدلة الوكالة للأعم من ذلك ، كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة»^(٢) .

(١) مستمسك العروة الوثقى : ٣٧٤ : ٩.

(٢) جوهر الكلام : ١٥ : ٤٧٨.

وأماماً الثاني: بيان أن الزكاة من الأمور العبادية، وتنشئ النية من غير المكلف يحتاج إلى الدليل والجواب: أنه قد صحت النيابة في الأمور العبادية ومع التنزّل لإشكال في صحة النيابة في باب الزكاة (وقد تعرّضنا لذلك عند تعرّض الماتن في المسألة الأولى من مسائل بقية أحكام الزكاة وكذلك في فصل الزكاة من العبادات) لدلالة عدّة من النصوص كصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يعطي (غيره) الدرارهم يقسمها قال: «يجري له مثل ما يجري للمعطي، ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً»^(١). وكذلك موثقة علي بن يقطين «إن كان ثقة فره أن يضعها في مواضعها...»^(٢).

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل يعطي الرجل الدرارهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحل له الصدقة؟ قال: «لابأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره»^(٣). وغيرها من الروايات التي أخذت الاستنابة مفروغاً عنها، بمعنى أن جوازها عند الرواية من الواضحات والقطعيات وقررها الإمام عليهما السلام على ذلك.

فالتحصل جواز التوكيل في القبض كما يجوز في الإقراض والدفع، ولو أشكنا في جواز الدفع لكون دفعها من العبادات والنيابة تحتاج إلى الدليل

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٣.

إلا أنَّ أخذها ليس من العبادات، فلامانع منها شرعاً.
هذا بالنسبة إلى جواز التوكيل، وأمّا برائة ذمة المالك بالدفع إلى
الوكيل وإن تلفت في يده قبل الوصول إلى الفقير فلأنَّ يده يد الفقير الموكّل
فكأنّها تلفت في يده ولا ضمان على المالك، بل وحتى لو فرض تفريط الوكييل
لأنَّه هو الضامن ولا المالك.

وأمّا جواز الجعل : فلعموم أدلة صحة الجعالة واحترام عمل المسلم.
السادسة والعشرون : لاتحرى الفضوليّة في دفع الزكاة، فلو
أعطي فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم
يصح .

نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون
عالماً بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره .

هذه المسألة معنونة بعد تصحيح القول بجريان النيابة والوكالة في دفع
الزكاة وأخذها، وفي «الجواهر» : «قد يقال بجريان الفضولي في الزكاة من
دون اعتبار الوكالة ولكنَّه لا يخلو من إشكال ومنع»^(١) وبني عليه السيد رحمه الله
في المتن .

ولعلَّ الوجه للحكم بالمنع من وجوه :

١- إنَّ مبني صحة الفضولي إنْ كان هو اقتضاء القاعدة المستفادة من
عموم أدتها ، وصرف خلو المعاملة الفضوليّة عن إذن المالك لا يوجب سلب

(١) جواهر الكلام : ٢٧٣ : ١٥

اسم البيع والعقد عنه، غاية الأمر أن ترتب الأثر مشروط بالإذن والرضا منه ولو لاحقاً لعدم اعتبار سبقه، وهذه القاعدة المستفادة حاكمة على أصالة الاشتغال في باب الزكاة. والأدلة الواردة في مواردها مؤكدة لها، فالفضولية تجري في دفع الزكاة والإجازة الملحوقة كافية.

نعم لو قلنا بأنّ تصحيح هذه المعاملة محتاجة إلى ورود الدليل ويقتصر على الموارد المنصوصة، لا تجري الفضولية في المقام وإن لحقه الإجازة.

وأشكّل سيدنا الأستاذ رحمه الله^(١) بعد تصحيحه المعاملة الفضولية على نحو الإطلاق وأنّها من التصرفات الإنسانية الملحوظ لها البقاء عرفاً غير النافذة إلا من المالك أو بإذنه أو بإجازته.

قال: لاشك في أنّ تعين الزكاة بالعزل والتعيين من المالك ليس من الأمور الإنسانية المفروض لها نحواً من البقاء بحيث إنّه لو صدر من غير المالك كان صحته موقوفاً على إجازة المالك وإذا لم يكن من الأمور الإنسانية لم تجر الفضولية فيه.

ولكن الإشكال عليه: إنّ إقراض الفضولي الدافع بعنوان التقليك وقبض الفقير معاملة ومبادلة، كما اعترف به بعد قليل في زكاة المعزول، فهي محتاجة إلى الإجازة بمعنى أنّ ملكية الفقير موقوفة على إجازة المالك.

٢ - إنّ الدفع من مال الغير فضولاً تصرّف في ملكه بغير إذنه وهو محرم، فلا يقع أداءً للزكاة التي هي أمر عبادي.

(١) المرتني (كتاب الزكاة) ٣: ١٤٠.

واشكال عليه أولاً^(١): بالأخصية، بمعنى جواز غفلة الفضولي عن الحرمة أو اعتقاده الوكالة، فلاتكون الحرمة سارية في جميع فروض المسألة. وثانياً: إن الدفع الصادر من الفضولي وإن كان محرمًا إلا أننا نقول بعدم اتصافه بالعبادة ووقوعه زكاة إلا بعد لحوق الإجازة، وبهذا ترتفع الحرمة، فالدفع وإن كان محرمًا حدوثاً ولكن مخلل بقاءً، وبهذا الاعتبار يقع مصداقاً للامثال فما كان حراماً لم يكن مصداقاً للواجب وما كان مصداقاً له لاحرمه فيه.

ويرد على الأول: بأنه يمكن تعيم الحكم بعدم صحة الفضولي حتى بالنسبة إلى الجاهل أيضاً لحرمة تصرّفه في ملك الغير، فهذا لا يصلح وقوعه عبادة إلا في فرض القصور.

ويرد على الثاني: بأنه قد مرّ منه عدم قبول النيابة والوكالة في الأمور التكوينية سوى القبض والإقباض، فإنّها ملحقة بالاعتبارية في قبول النيابة، ولعله لذلك لا يرى مانعاً من جريان الفضولية في المقام.

ولكن الإشكال على ما في «مصابح الهدى»^(٢) عليه: عدم إمكان جريان الفضولية في التكوينيات والخارجيات بكل قسميه؛ لأنّها فيها لا تقبل النيابة تكون مستندة إلى فاعلها المباشر دون غيره.

وأما فيما تقبل النيابة فإن كان مسبوقاً بالإذن يكون مستندأ إلى الإذن به، وأماماً مع عدم سبقه بالإذن فلا تصير بالإجازة اللاحقة مستندأ إلى الإذن

(١) موسوعة الإمام الحنوي ٢٤: ٣٣٨.

(٢) مصابح الهدى ١٠: ٤٣٠ - ٤٣١.

لامعنـاه المـصـدـرـي ولا اسـمـ المـصـدـرـي؛ لأنـّ معـناـهـ المـصـدـرـيـ أيـ المـبـاـيـعـةـ (فـروـخـتـنـ) فـالـمـفـرـوـضـ صـدـورـهـ عنـ مـبـاـشـرـ وـهـ الـفـضـولـيـ وـلـاـ يـقـعـلـ أـنـ يـصـيرـ بـالـإـجازـةـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ الـجـيـزـ.

وـأـمـاـ اسـمـ المـصـدـرـيـ أيـ الـبـيـعـ (فـروـخـتـ) فـلـتـحـقـقـهـ حـينـ الـإـيجـادـ منـ دـوـنـ مـهـلـةـ،ـ وـالـشـيـءـ الـوـاقـعـ لـاـ يـقـعـلـ أـنـ يـنـقـلـبـ عـمـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ فـيـسـتـحـيلـ تـأـثـيرـ الـإـجازـةـ،ـ فـتـبـيـّنـ عـدـمـ جـريـانـ الـفـضـولـيـ فـيـ إـخـرـاجـ الـزـكـاـةـ،ـ بـلـ الـمـالـ الـخـرـجـ لـاـ يـتـعـيـّنـ زـكـاـةـ حـتـّـيـ تـصـحـ عـبـادـيـتـهـ بـإـجـازـتـهـ.

نـعـمـ لـاـ يـبـعـدـ الذـبـّـ عـنـ الـإـيـرـادـ بـأـنـاـ وـإـنـ سـلـمـنـاـ أـنـ الـإـقـبـاـضـ وـالـقـبـضـ مـنـ الـأـمـوـرـ التـكـوـيـنـيـةـ الـخـارـجـيـةـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ تـعـنـونـ الـمـالـ الـمـعـطـيـ بـالـزـكـاـةـ أـوـ الـكـفـارـةـ أـوـ الـخـمـسـ أـمـرـ اـعـتـبـارـيـ مـتـقـوـمـ بـقـصـدـ الـمـعـطـيـ وـقـابـلـ لـلـنـيـابـةـ،ـ فـلـحـوقـ رـضـاـ الـمـالـكـ بـاـعـتـبـرـهـ الـفـضـولـيـ وـأـنـشـأـ مـمـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـّـهـ كـمـ يـكـنـ اـعـتـبـارـ إـسـنـادـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـمـالـكـ الـآـذـنـ بـإـذـنـ سـابـقـ فـكـذـلـكـ يـكـنـ إـسـنـادـ إـلـىـ الـجـيـزـ بـالـإـجـازـةـ الـلـاحـقـةـ لـحـقـةـ مـؤـونـةـ الـاعـتـبـارـ وـلـاسـيـّـاـ إـذـ فـعـلـهـ الـفـضـولـيـ بـقـصـدـ أـنـ يـسـتـجـيـزـ مـنـ الـمـالـكـ،ـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ قـرـبـيـةـ الـعـلـمـ مـنـ الـمـالـكـ لـكـفـاـيـةـ قـصـدـ الـجـيـزـ فـيـ مـفـرـوضـ الـمـقـامـ.

فـالـمـتـحـصـلـ جـريـانـ الـفـضـولـيـ فـيـ دـفـعـ الـزـكـاـةـ لـعـدـمـ تـصـورـ الـمـانـعـ مـنـ تـحـقـقـ الـإـمـتـثالـ.

وـكـيـفـ كـانـ لـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ جـريـانـهاـ فـيـ الـمـقـامـ أـوـ قـلـنـاـ بـهـاـ وـلـمـ يـجـزـ الـمـالـكـ،ـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـالـ بـاقـيـاـ فـيـ يـدـ الـفـقـيرـ،ـ وـإـمـاـ تـالـفـاـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـالـحـالـ؛ـ فـيـ كـلـيـهـاـ يـجـوزـ الـاحـتـسـابـ مـنـ الـزـكـاـةـ عـلـىـ الـفـقـيرـ مـعـ بـقـاءـ فـقـرـهـ،ـ

ولا وجہ للحكم بالاحتساب عليه من سهم الغارمين مع بقاء فقره .
وأمّا مع زوال الفقر أيضاً لا يجوز الاحتساب من سهم الغارمين إذا
صار غنياً .

كما لا وجہ لتقييد السيد ﷺ الضمان بما إذا كان عالماً بالحال ؛ لأنّ أمر
الضمان لا يدور مدار العلم ، بل هو ثابت عليه في فرض الجهل ولذلك
الرجوع إلى كلٍّ منها لشمول قاعدة على اليد وقاعدة تعاقب الأيدي ، ومع
فرض الرجوع إلى الفقير فللفقير الرجوع إلى الدافع في فرض الجهل لقاعدة
الغرور ، ولعلّ مراد السيد ﷺ في التفصيل في الضمان هو في استقراره ولا في
أصله ، والله العالم .